علم العقاب والمؤسسات العقابية

أنواع العقوبات في التشريع الجزائي الجزائري

السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

الأستاذة بومعزة مروة

ماي 2024

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

الأهداف العامة والخاصة للوحدة 5

المقدمة العامة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-تمارين المكتسبات 11

III-العقوبات الأصلية 13

آ. عقوبة الإعدام.....13
1. الرأي المعارض لعقوبة الإعدام.....13
2. الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام.....13
3. موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام.....13

ب. العقوبات السالبة للحرية.....14
1. عقوبة السجن.....14
2. عقوبة الحبس.....14
3. الإشكاليات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية.....14

پ. الغرامات الجزائية.....14
1. أ- تعريف الغرامة الجزائية.....14
2. ب- خصائص الغرامة الجزائية.....15
3. كيفيات تحديد مقدار الغرامة الجزائية.....15
4. الغرامة المقررة للشخص المعنوي.....15

IV-العقوبات التكميلية 17

آ. 1- تعريفها.....17

ب. 2- تقسيمات العقوبات التكميلية.....17
1. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....17
2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....17

V-تمارين وحلول حول الدرس 19

خاتمة 21

حل التمارين 23

مراجع 25

قائمة المراجع 27

مراجع الأنترنيت 29

الأهداف العامة والخاصة للوحدة

الأهداف العامة:

- تمكين الطالب من استرجاع المعلومات التي تلقاها في بداية تكوينه من خلال محاضرات القانون الجنائي العام وعلم الإجرام.
- تمكين الطالب من فهم السياسة الجنائية المنتهجة في مكافحة الظاهرة الإجرامية التي سبق له أن درس أسبابها ودافعها في علم الإجرام.
- تمكين الطالب من تصنيف الجزاء الجنائي بمختلف تقسيماته.
- تمكين الطالب من إجراء مقارنة بين السياسة الجنائية قديما والسياسة الجنائية المتبناة حديثا والتي انت نتاج دراسات علماء عم العقاب.
- تمكين الطالب من التمييز بين أغراض العقوبة قبل ظهور عم العقاب وبعد ظهوره.
- يصبح الطالب عند نهاية دراسة المقياس قادرا على تقييم المسؤولية الجنائية وجهود علماء علم العقاب كما يصبح قادرا على معرفة سلبيات وإيجابيات التنفيذ الجزائي.

الأهداف الخاصة:

عند الانتهاء من الدرس سيكون الطالب قادرا على استعادة المعلومات المرتبطة بالمقياس والتي تمت دراستها في مقياس نظرية الجريمة ويتعلق الأمر بالتقسيم الثلاثي للجرائم الذي نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري

عند الانتهاء من المحاضرة سيكون الطالب قادرا على التمييز بين مختلف تقسيمات العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي والمعنوي سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية

عند الانتهاء من المحاضرة سيكون الطالب قادرا على تقييم العقوبات المقررة مقارنة مع خطورة الجرائم.

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

ظهرت الجريمة منذ ظهور المجتمع وانتشرت انتشارا رهيبا جعل الدول تبحث عن السبل الكفيلة للحد منها، وبناء عليه تبنت الدول سياسات جنائية مختلفة في معاقبة الجناة، غير أن الدراسات التي قام بها علماء الإجرام أثبتت عدم نجاعة العقوبة في بعض المواضع للحد من الظاهرة الإجرامية فظهرت مختلف المدارس الفقهية التي حاولت إيجاد الحلول من وجهة نظر أنصارها، بناء على ما سبق ظهر علم يعنى بدراسة الجزاء الجنائي أطلق عليه علم العقاب وهو المقياس المشمول بهذه الدراسة، هذا الأخير يضم العديد من المحاضرات انطلاقا من نشأة وتطور هذا العلم وتعريفه مرورا بمختلف الدارس التي ظهرت والتي اهتمت به وصولا إلى العقوبة وبيان مختلف جزئياتها من ماهية وأقسام وبدائل وصولا إلى طرق التنفيذ الجزائي والذي من خلاله تمت التطرق لأنظمة الاحتباس والمؤسسات العقابية ، في محاولة لتقييم السياسة الجنائية المنتهجة من المشرع الجزائري في هذا الشأن.

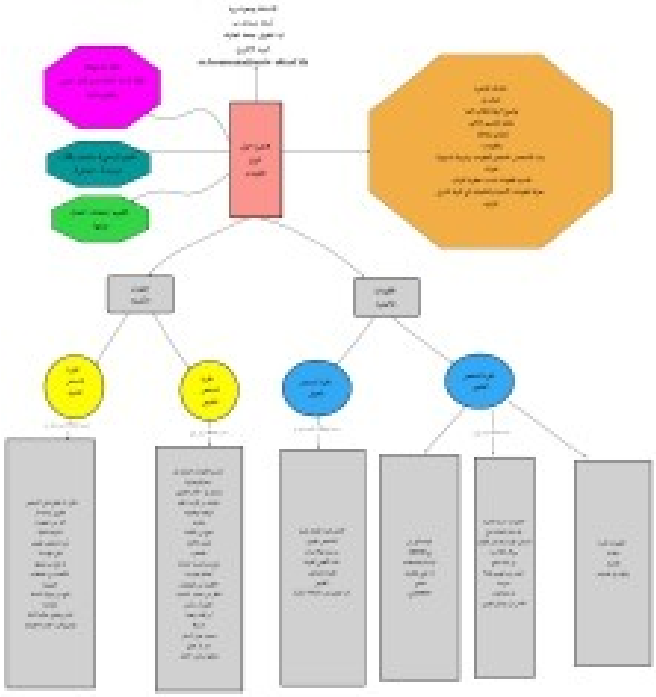

تمهيد:

قسم المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من قانون العقوبات حسب جسامة الجريمة، ووفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم الذي نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات فالجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتبعا لهذا التقسيم اعتمد المشرع على العقوبات التي تتماشى وجسامة هذه الجرائم، فكيف قسم المشرع العقوبات وفقا لجسامة الجرائم؟

قانون العقوبات

المكتسبات القبلية

- حتى يتمكن الطالب من دراسة ومعرفة أنواع العقوبات يجب أن يكون ملما بمبادئ القانون الجنائي العام والتي تتضمن مجموعة من المعلومات منها معرفة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، إضافة إلى تحديد الاختصاص الإقليمي والوعي للجهات القضائية،
- كما يجب أن تون له مكتسبات قبلية حول المساهمة الجنائية وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية لما لها من علاقة وطيدة مع العقوبة إذ أنها تؤثر بشكل مباشر عليها،
- كما يشترط أن يكون الطالب على إطلاع بعلم الإجرام إذ أن علم الإجرام وعلم العقاب مصطلحان مترابطان دائما فالأول يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية والعوامل الدافعة لها وبناء على دراسات علماء علم الإجرام يبني علماء علم العقاب نظرياتهم ويحاولون الوصول إلى السياسة الجنائية الناجعة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

II تمارين المكتسبات

تمرين 1:على مستوى التذكر

[23 ص 1 حل رقم]

كيف قسم المشرع الجزائري الجرائم وما هو المعيار المعتمد؟ وما علاقة ذلك بدرسنا؟

تمرين 2:على مستوى الفهم

[23 ص 2 حل رقم]

تؤثر الظروف المقترنة بالجريمة على مقدار العقوبة ونوعها.

- ○ صحيح
- ○ خطأ

تمرين 3:على مستوى الإستيعاب

[23 ص 3 حل رقم]

الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا:

- ☐ أن يكون الشخص المعنوي عاما
- ☐ أن يكون الشخص المعنوي خاصا
- ☐ أن يكون الشخص المعنوي خاصا وأرتكبت الجريمة بإسمه ولحسابه
- ☐ أن يكون الشخص المعنوي خاصا و أرتكبت الجريمة من طرف أحد مسيريه

III العقوبات الأصلية

هي العقوبات التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة ويحكم بها القاضي دون أن يكون حكمها معلقا بعقوبة أخرى، وبذلك تصبح الجزاء الأساسي للجريمة ولا تنفذ إلا بنص الحكم الجزائي الذي يبين مقدارها، ويقسم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات تقديرية مقررة للمخالفات.

وحسب ما ورد في نص المادة 05 من قانون العقوبات فإن العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات تتمثل في:

الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة حسب آخر تعديل لقانون العقوبات سنة 2021، إذ أن العقوبة السالبة للحرية المؤقتة كانت سابقا أي قبل 2021 السجن من 05 إلى 20 سنة . (1)

العقوبات الأصلية في مادة الجنح: هي الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات والغرامة تتجاوز 20 ألف دينار جزائري . (2)

العقوبات في مادة المخالفات: هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20 ألف دينار جزائري . (3)

آ. عقوبة الإعدام

تعد أشد عقوبة على المدان يقررها المشرع في نطاق ضيق في جرائم تشكل خطورة منها جريمة القتل المقترنة بظروف التشديد أو الإعتداء على أمن الدولة، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وإختلفت الآراء حول الإعدام بين مؤيدين ومعارضين.

1. الرأي المعارض لعقوبة الإعدام

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقوبة الإعدام لا فائدة منها بل وصفوها بالوحشية والقسوة وأنها تتعارض مع مبادئ الإنسانية، كما أنها لا تعمل على إصلاح الجاني إذ أن الإعدام يلغي حياة المحكوم عليه مما يوقف حياته بينما الجريمة لا توقف المجتمع، كما أيدوا رأيهم بأنه في حالة الخطأ لا يمكن التراجع فيها إذا ما تم تنفيذ حكم الإعدام. (4)

2. الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام

برروا موقفهم بأن عقوبة الإعدام تتقرر في الجرائم الخطيرة التي يتوافر فيها القصد الجنائي، كما أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام المتمثل في تخويف المجتمع من أجل الحد من الجريمة وتحقيق العدالة. (5)

3. موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع اجزائري أقر هذه العقوبة في العديد من الجرائم الخطيرة إلا أنها جمدت، وآخر حكم بالإعدام في الجزائر تم تنفيذه سنة 1993 في قضية تفجير مطار هواري بومدين، وقد جاء هذا التجميد نتيجة إلتزامات الجزائر الدولية بخصوص المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلغي عقوبة الإعدام وفقا للمادة 01 منه التي تنص: " لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل ولايتها القضائية"، وللإشارة إلى أن

المادة الثانية من الدستور الجزائري تنص صراحة على أن الإسلام دين الدولة والإسلام يعتبر مصدرا للقانون وعقوبة الإعدام موجودة في الشريعة الإسلامية وبإعتبار الدستور يعلو على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وجب على الدولة الجزائرية التدخل وحل مشكلة التعارض بين الدستور والمعاهدات الدولية. (6)
للتوضيح إضغط هنا[1]

ب. العقوبات السالبة للحرية

إختلفت هذه العقوبة بين السجن المؤبد والسجن المؤقت وعقوبة الحبس كالتالي:

1. عقوبة السجن

تعتبر من أشد العقوبات بعد الإعدام حيث تسلب حرية المحكوم عليه لمدة قد تطول وقد تقصر، إذ تصل إلى السجن مدى الحياة والتي تكون أيضا في الجرائم الخطيرة مثل الإعتداء على أمن الدولة، الخيانة، التجسس المواد 61 وما يليها من قانون العقوبات، جرائم القتل إ>ا إقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 255 وما يليها من قانون العقوبات او جريمة القتل بالتسميم حسب المادة 261 من نفس القانون ، كما قد تكون العقوبة سجنا مؤقتا إذ تسلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة يحددها المشرع، وتتمثل في عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 30 سنة حسب تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 21-14. (7)

2. عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية المقررة للجنح والمخالفات وبذلك تكون أقل شدة من عقوبة السجن، وحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري فإن عقوبة الحبس المقررة للجنح هي من شهرين إلى خمس سنوات أما المخالفات فعقوبة الحبس فيها تتراوح بين يوم على الأقل وشهرين على الأكثر.

3. الإشكاليات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية

والعقوبات المقصودة هنا هي العقوبات قصيرة المدة، حيث بينت الإحصائيات أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عديمة الفائدة إذ أنها لا تحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في إصلاح الجاني، بل تؤثر سلبا على نفسية الجاني وذلك راجع إلى المدة القصيرة إذ لا تكفي لإصلاحه وفي نفس الوقت قد تترتب عليها آثار منها فقدان المحكوم عليه لعمله، كما يصبح محل شك أمام الجميع فتغيب الثقة فيه ويجد نفسه منبوذا دون عمل مما قد يدفعه للإنضمام إلى جمعية أشرار فيعود إلى السجن ويصبح شخصا خطيرا . (8)

پ. الغرامات الجزائية

إن التطور التاريخي للمجتمعات جعل من ظهور حركة الدفاع الاجتماعي رد فعل يهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، الأمر الذي جعل السياسة العقابية في الكثير من الدول تتغير فبدات الأنظمة تخفف شيئا فشيئا العقوبات المتصلة وبالقسوة والتي أساسها الحبس إلى المناداة بإقتراح جزاءات تكون بديلة عنه أو لصيقة به وأهمها الغرامة، والغرامة ترجع في الأصل إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، (9)

1. أ- تعريف الغرامة الجزائية

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الغرامة بل عرف العقوبات الأصلية في نص المادة 04 من قانون العقوبات على أنها: " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، على خلاف المشرع اللبناني الذي عرف الغرامة في المادة 53 من قانون العقوبات اللبناني كالتالي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم". (10)

1 - https://youtu.be/OdLW3YPN6zc?si=WFuil1IZOWvcEhwW

2. ب- خصائص الغرامة الجزائية

وتتميز الغرامة والتي إعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية من خلال المواد 05 و05 مكرر من قانون العقوبات بعدة خصائص منها أنها شرعية أي أن المشرع حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في قانون صادر عن السلطة المختصة عملا بالمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، كما تتميز بأنها شخصية أي تفرض على الشخص المسؤول عن اقتراف الجريمة دون غيره وهي لا تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المتهم حسب ما نص عليه المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم"، وتتميز أيضا بأنها تخضع لمبدأ المساواة في الخضوع لها، أي أن الغرامة الجزائية تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم وبغض النظر عن مراكزهم ومعتقداتهم،

3. كيفيات تحديد مقدار الغرامة الجزائية

فيما يتعلق بمقدار الغرامة الجزائية ا فميز المشرع في مقدارها بين الجنح والمخالفات كالتالي:

- إذا كانت الجريمة مخالفة فإن مقدار الغرامة يكون من 2000 دج إلى 20000 دج.
- إذا كانت الجريمة جنحة فمقدار الغرامة فيها يكون 20000 دج على الأقل، والأصل أن عقوبة الغرامة لا تكون في الجنايات غير أن المشرع حاد عن هذا في بعض الجنايات مثل الأعمال الإرهابية

في المادة 87 مكرر وما يليها م قانون العقوبات حيث نص عل عقوبة السجن إضافة على الغرامات.

4. الغرامة المقررة للشخص المعنوي

أما الشخص المعنوي فنظرا لطبيعته الخاصة والتي لا تسمح بتطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه فقد حاول المشرع إيجاد العقوبات التي تتماشى مع طبيعته وأهم هذه العقوبات هي عقوبة الغرامة، وبالرجوع لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة والتي رفع المشرع مقدارها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

IV العقوبات التكميلية

تبنى المشرع الجزائري بخصوص العقوبات التكميلية نفس المبدأ في التقسيم، حيث أفرد عقوبات تكميلية خاصة بالشخص المعنوي وأخرى أقرها للشخص المعنوي

آ. 1- تعريفها

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في المادة 04/3 من قانون العقوبات على أنها: "العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون عليها صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، في حالة تقرير العقوبة التكميلية يجب النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية، ونص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات وتنقسم إلى وجوبية وجوازية.

ب. 2- تقسيمات العقوبات التكميلية

تقسم العقوبات التكميلية بحسب طبيعة الشخص إذا كان طبيعيا أو معنويا

1. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع لنص المادة 09 من قانون العقوبات تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وقد نصت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الوجوبية في مادة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

- العقوبات التكميلية تطبق بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المتهم، يعاقب الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سموات وغرامة من 25000 دج إلى 30000 دج.

العقوبات التكميلية في القانون الجزائري.*pdf*
وثيقة1 فرنسية

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر 2 تتمثل في:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المصادرة الجزئية للأموال، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية او اجتماعية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، نشر وتعليق الحكم أو قرار الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على

النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

٧ تمارين وحلول حول الدرس

تمرين 1:على مستوى الفهم

[23 ص 4 حل رقم]

كيف قسم المشرع الجزائري العقوبات؟

تمرين 2:على مستوى التقييم

[23 ص 5 حل رقم]

هل وفق المشرع الجزائري في سياسته العقابية؟

تمرين 3:على مستوى الإستيعاب

[23 ص 6 حل رقم]

تعتبر عقوبة المصادرة عقوبة

- ○ أصلية
- ○ تكميلية

تمرين 4:على مستوى المعرفة

[24 ص 7 حل رقم]

تندرج ضمن العقوبات الأصلية:

- ☐ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها
- ☐ السجن المؤبد
- ☐ الإعدام

تمرين 5

[24 ص 8 حل رقم]

كيف قسم المشرع الجزائري العقوبات؟

خاتمة

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه المحاضرة تبين أن المشرع الجزائري تبنى سياسة تقسيم العقوبات إل نوعين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذه العقوبات تختلف بإختلاف مرتب الجريمة إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث لاحظنا أن العقوبات تختلف بحسب طبيعة الشخص إذ أقر المشرع للشخص الطبيعي عقوبات أصلية تمس بالبدن وهي عقوبة الإعدام إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة وقصيرة المدة سواء كانت حبسا أم سجنا كما أدرج المشرع الغرامات الجزائية ضمن العقوبات الأصلية في حين قصر العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الغرامات الجزائية فقط ولكن لاحظنا أنها غرامات مالية مقدارها من مرة غلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا تماشيا مع طبيعته الخاصة والتي يستحيل معها تطبيق عقوبات الحبس أو السجن، كما خلصنا من خلال المحاضرة إلى أن المشرع قسم أيضا العقوبات التميلية بين الشخص الطبيعي والمعنوي وفقا لنصوص المواد 9 مكرر وما يليها م قانون العقوبات.

بناء على ما سبق يمن القول أن العقوبات بنوعيها سواء كانت أصلية أو تكميلية تطبق على الأشخاص المسؤولين جزائيا أما في حالة إنتفاء المسؤولية الجزائية فيتم اللجوء إلى تدابير الأمن المقررة قانونا حسب الحالة.

حل التمارين

< 1 (ص 11)

قسم المشرع الجزائري الجرائم تقسيما ثلاثيا حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات معتمدا في ذل على مدى خطورة كل فعل والنتائج المترتبة عنهن وبناء على ذل يمكنه تحديد الجزاء المناسب.

< 2 (ص 11)

- ◉ صحيح
- ○ خطأ

< 3 (ص 11)

- ☐ أن يكون الشخص المعنوي عاما
- ☑ أن يكون الشخص المعنوي خاصا
- ☑ أن يكون الشخص المعنوي خاصا وأرتكبت الجريمة بإسمه ولحسابه
- ☑ أن يكون الشخص المعنوي خاصا و أرتكيت الجريمة من طرف أحد مسيريه

< 4 (ص 19)

قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية توقع على الأشخاص الطبيعيين والعنويينالذين ينتمون إلى القطاع الخاص

< 5 (ص 19)

نعم وفق المشرع الجزائري في سياسته العقابية إذ نص على عقوبات متنوعة تتماشى وخطورة الجريمة من جهة ما تتماشى وطبيعة مرتكبها من جهة ثانية، كما يتضح ذلك من خلال العقوبات التكميلية والتي منح فيها السلطة التقديرية للقاضي تارة وألزمه ببعضها تارة أخرى للحد من آثار الجريمة

< 6 (ص 19)

- ○ أصلية
- ◉ تكميلية

7 > (ص 19)

- [x] غلق المؤسسة أو فرع من فروعها
- [ ] السجن المؤبد
- [ ] الإعدام

8 > (ص 19)

قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية توقع على الأشخاص الطبيعيين والعنويينالـذين ينتمون إلى القطاع الخاص

مراجع

[1] المادة 05 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[10] بلكرو بديع، المرجع نفسه، ص 11.

[2] المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات.

[3] المادة 05 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25 ، العدد 56 ، 2021، ص ص 507-508

[5] لدغم شيكوش زكرياء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 958، 959.

[6] أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع نفسه، ص ص 501-509

[7] المادة 02 من القانون 21-14 المرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99، ص 5.

[8] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015، ص 77.

[9] بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022، ص 5.

قائمة المراجع

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
[4]ـ القانون 21-14 المرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99،

مراجع الأنترنيت

[2]ـ أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25 ، العدد 56 ، 2021

[3] لدغم شيكوش زكرياء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021

[5]ـ قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015

[6]ـ بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022